محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ تقدم رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقم ٥٩٠/٢٠١٣/٤/١ بطلب إلى محكمتنا بموجب المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ٣١٩٨/٢٥/ن/١٠/٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠١١/١٥٥ صلح جزاء الكرك والمفصولة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ و الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٢٢٦ بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية والمفصولة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ ويطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في قرار محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيه وطلب نقض القرار الصادر فيها سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **للسببين التاليين** :

أولاً : أخطأت محكمة الصلح ومن بعدها محكمة الاستئناف بإدانة المشتكى عليهم (المستدعين) ذلك لأن الشريك وحسب الظاهر من الأوراق هو الذي وقع الشيك نيابة عن المشتكى عليها شركة وشركاه وقد تمت إدانته في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٥٨ بجرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد (مع باقي المشتكى عليهم) واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية والتي أكدت على هذه القطعية مرة أخرى بقرارها رقم ٢٠١٠/٨٢٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨ وبالتالي فإن باقي المشتكى عليهم باستثناء الشركة والشريك هم غير مسؤولين جزائياً لأنهم لم يرتكبوا أي فعل معاقب عليه باسم الشركة المذكورة .

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت محكمة الصلح عندما حرمت المشتكى عليهم من تقديم بيناتهم الدفاعية .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ تقدم المشتكي بشكوى لدى محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي بمواجهة المشتكى عليهم :

١- شركة وشركاه .

٢- بصفته شريكاً متضامناً في شركة ومفوضاً بالتوقيع عنها .

٣-

٤-

٥-

٦-

موضوعها إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ عقوبات مع الادعاء بالحق الشخصي حسب التفصيل الوارد باستدعاء الشكوى .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي قرارها في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٧٢١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ قضت بما يلي :

(- إدانة المشتكى عليهم

بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافا لأحكام المادة ٤٢١ عقوبات والحكم عليهم عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم لكل واحد منهم وإدانة المشتكى عليها شركة فؤاد معالي بالجريمة ذاتها والحكم عليها بالغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون التجارة والمادتين ١٠ و ١١ من قانون البينات الحكم بإلزام المشتكى عليهم والمدعى عليهم بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بأداء

مبلغ عشرة آلاف دينار للمشتكي والمدعي بالحق الشخصي وتضمين المستأنف عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينـــار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك وحتى السداد التام).

لم يرتضِ المشتكى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ في القضية الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٨/٤٠٠٦٧ بفـــسخ القرار المستأنف بشقيه الجزائي والحقوقي وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لتمكـــين المستأنفين من تقديم بيناتهم ودفوعهم .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي بـــالرقم ٢٠٠٩/١١ وبعد اتباع الفسخ أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ قـــراراً إحالـــة أوراق الدعوى إلى محكمة صلح جزاء الكرك حسب الاختصاص .

بعد الإحالة قيدت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء الكرك بالرقم ٢٠٠٩/١١٥٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ تضمن مايلي:

(عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المشتكى عليهم (
بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد طبقا للمادة ٤٢١ عقوبات والحكم عليهم وعملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم لكل واحد منهم وإدانة المشتكى عليها شـــركة وشركاه بالجرم ذاته والحكم عليها بالغرامة ٢٠٠ دينار والرســـوم عـــن الشق الجزائي .

وعملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون التجارة والمادتين ١٠ و ١١ من قانون البينـــات والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا مبلغ عشرة آلاف دينـــار للمشتكي المدعي بالحق الشخصي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المشتكى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة بدايـــة جـــزاء الكرك بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ قـــراراً فـــي القـــضية

lawpedia.jo

الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/١١٥٨ تضمن ما يلي :

أولاً : رد الاستئناف المقدم من المستأنف فؤاد شكلاً .

ثانياً: فسخ القرار المستأنف من جهة المـــستأنفين شـــركة

وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها

لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهم ودفوعهم .

بعد الفسخ والإعادة نظرت محكمة صلح جزاء الكـــرك الـــدعوى وبعـــد اســـتكمالها لإجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ قـــراراً فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/١١٥٨ تضمن :

(... إدانة المشتكى عليهم

بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد طبقاً للمادة ٤٢١ عقوبات والحكم عليهم عملا بالمادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار و الرسوم لكل واحد منهم وإدانة المشتكى عليها شركة بالجرم ذاته والحكم عليها بالغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن الشق الجزائي .

وعملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون التجارة والمادتين ١٠ و ١١ من قانون البينـــات الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا مبلغ عـــشرة آلاف دينـــار للمشتكي المدعي بالحق الشخصي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المشتكى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٨٢٠ تـــاريخ ٢٠١٠/١١/٨ تضمن فسخ القرار المستأنف بحدود الرد على سبب الاستئناف وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها والسير في الدعوى على ضوء ما تم بيانه ومن ثم وبعد وزن البينة إصدار القرار المقتضى .

بعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء الكرك بالرقم ٢٠١١/١٥٥ وبعد استكمالها لإجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ قراراً تضمن:

lawpedia.jo

(إدانة المشتكى عليهم شركة

بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد والحكم عليهم عملاً بالمـــادة ٤٢١ عقوبات :

١- الغرامـــة مئة دينار والرسوم بالنسبة للمشتكى عليها شركة وشركاه .

٢- الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ١٠٠ دينار والرسوم بالنـــسبة للمـــشتكى عليهم

لم يرتضِ المحكوم عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة بدايـــة جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ في القـــضية الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٢/٢٢٦ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

وتقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب إلى محكمتنا وفق أحكام المـــادة ١/٢٩١ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية يطلب بموجبه نقض قرار محكمـــة بدايـــة جـــزاء الكرك بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢٦ وبخصوص الشق المتعلـــق بتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء الكرك المتـــضمن إدانـــة المشتكى عليهم عـــن جـــرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك يتبين لمحكمتنا أن المادة ١/٤٢١/أ من قانون العقوبات قد نصت على معاقبة كل من أقدم بسوء نية على إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابـــل للصرف .

ومن الرجوع لورقة الشيك موضوع الدعوى (مبرز ن/٤) المسحوب علـــى البنـــك العربي بقيمة (١٠٠٠٠) دينار عشرة آلاف دينار وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ من الـــساحب شركة وشركاه لأمر المستفيد القضاة ظاهره أنه موقع من الشريك بصفته مفوضاً بالتوقيع عن المـــشتكى عليهـــا شركة وشركاه (شركة تضامن) ويحمل توقيعاً واحداً وهو من أقدم على إصدار الشيك موضوع الدعوى وهو من أبرز إلى حيز الوجود العناصـــر المؤلفـــة

للجريمة وفقاً لأحكام المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

وإن باقي الشركاء في شركة وشركاه وإن كانوا شركاء متضامنين فيها إلا أنهم لم يرتكبوا أي فعل يستوجب العقاب كما أسلفنا على خلاف مـــا توصـــلت إليـــه محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية ومن قبلها محكمة صلح جزاء الكـــرك وبالتالي يكون قراراهما مخالفين للقانون ويستوجبا النقض .

وحيث جاء النقض لصالح المحكوم عليهم

فإنه يأخذ حكم النقض العادي .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٢/٢٢٦ الصادر عن محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/١٢ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo